

مداولات محضر مجلس غرفة الصناعة التقليدية لجهة  
الرباط - سلا - القنيطرة

دورة يونيو العادية للجمعية العامة برسم سنة 2021

طبقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 18/09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.89 بتاريخ 16 رمضان 1432 (17 غشت 2011)، عقدت الجمعية العامة لغرفة الصناعة التقليدية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة يوم الإثنين 28 يونيو 2021 ابتداء من الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر الغرفة الجهوية بالرباط، جمعها العام العادي برسم دورة يونيو 2021.

ترأس هذا الاجتماع السيد عبد الرحيم الزمزامي رئيس الغرفة، بحضور السادة:

- ✓ خديجة بو الريش: عن المديرية الجهوية للصناعة التقليدية بالرباط.
- ✓ عبد الرزاق بوعوام: عن المديرية الإقليمية للصناعة التقليدية بسلا.
- ✓ جميلة أبوموس: عن المديرية الإقليمية للصناعة التقليدية بسلا.
- ✓ أشقم الجيلالي: عن المديرية الجهوية للصناعة التقليدية بالقنيطرة.
- ✓ محمد عاطف: عن المديرية الجهوية للصناعة التقليدية بالخميسات.
- ✓ يونس كوكاس: رئيس إحدى وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ✓ اسويلي حسن: رئيس مصلحة جبايات المهنيين بالمديرية الجهوية للضرائب بالرباط.
- ✓ يونس بوعودة: إطار بالمديرية الجهوية للضرائب بالرباط.

كما حضر أشغال الدورة 72 عضوا من أعضاء الغرفة وتغيب 18 عضوا وهم:

- ✓ عبد الإلاه العلمي: متوفى رحمه الله.
- ✓ يوسف المرزوقي: بدون عذر.
- ✓ عمر المكدر: بدون عذر.
- ✓ رجال الكندافي: بدون عذر.
- ✓ أحمد ططيش: بدون عذر.
- ✓ محمد بورمان: بدون عذر.
- ✓ نجيب بنشامي: متوفى رحمه الله.
- ✓ الغريب الدحماني: بدون عذر.
- ✓ العربي الدحماني: بدون عذر.
- ✓ الهاشي السعيد: بدون عذر.
- ✓ إبراهيم أقدار: بدون عذر.
- ✓ محمد عماري: بدون عذر.
- ✓ جمال بكار: بدون عذر.
- ✓ محمد أجغوغ: بدون عذر.
- ✓ حسن اشخيشخ: بدون عذر.
- ✓ أحمد العباوي: بدون عذر.
- ✓ لمغاري عبد السلام: بدون عذر.
- ✓ حميد المرداسي: بدون عذر.

وقد تضمن جدول أعمال الدورة النقاط التالية:

1. موجز لأهم أنشطة الغرفة بين الدورتين (فبراير ويونيو 2021).

2. عرض حول الحماية الاجتماعية للصناع التقليديين.

كما تضمن ملف الدورة الوثائق التالية:

-موجز لأهم أنشطة الغرفة بين دورتي فبراير وأكتوبر 2021.

-ملف حول برنامج دعم المرأة الصانعة في العالم القروي.

- تقرير حول الدورات التكوينية للموظفين.

-ورقة حول الحماية الاجتماعية للصناع التقليديين.

-تقرير حول التدرج المهني.

-ورقة حول البرامج المعلوماتية.

-ورقة حول تطوير الموقع الإلكتروني للغرفة.

-أنشطة المصالح الإقليمية للغرفة.

-محضر اجتماع الجمعية العامة للغرفة برسم دورة فبراير 2021.

فبعد التأكد من توفر النصاب القانوني، افتتح السيد الرئيس الاجتماع بكلمة رحب من خلالها بالسادة أعضاء الغرفة وممثلي الوزارة الوصية وكذا ممثلي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمديرية الجهوية للضرائب حيث جدد لهم الشكر على تأطيرهم للدورة التكوينية التي نظمت لفائدة أطر وموظفي الغرفة حول الحماية الاجتماعية للصناع التقليدية ونظام المساهمة المهنية الموحدة.

ولتعميم الفائدة على السادة أعضاء الغرفة حول موضوع "الحماية الاجتماعية" نظرا لأهميتها في الوقت الراهن، ارتأت الغرفة بحسب السيد الرئيس تنظيم عرض في الموضوع على هامش الجمعية العامة لفائدة السادة أعضاء الغرفة، تكون مناسبة من أجل تعميق فهم هذا البرنامج الاجتماعي الذي لطالما تمتته شريحة عريضة من المواطنين، وخاصة الصناع التقليديون، وكذلك للإجابة على مجموعة من الأسئلة والاستفسارات التي تهم هذا الموضوع.

### النقطة الأولى: موجز لأهم أنشطة الغرفة بين دورتي فبراير ويونيو 2021

وبعد ذلك، أعطى السيد الرئيس الكلمة للسيد محمد البقيوي كاتب مجلس الغرفة ليستعرض

الأنشطة التي ميزت فترة ما بين دورتي فبراير ويونيو 2021.

## النقطة الثانية: عرض حول الحماية الاجتماعية للصناع التقليديين.

وبعدها، تناول الكلمة ممثلو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمديرية الجهوية للضرائب لتنوير الحضور في موضوع تعميم الحماية الاجتماعية الذي يعتبر استثمارا في المستقبل يستهدف الرأسمال البشري من خلال توسيع الاستفادة من التغطية الصحية والتعويضات العائلية، ومن الحق في التقاعد والاستفادة من تعويض فقدان الشغل في المرحلة الموالية، وكذلك استقطابا ذكيا للاقتصاد غير المهيكل من أجل إدماجه في الاقتصاد الوطني.

ويستهدف هذا المشروع بحسب ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الفلاحين وحرفيي الصناعة التقليدية والتجار والمهنيين ومقدمي الخدمات المستقلين، حيث تم توقيع 3 اتفاقيات تتعلق بتعميم التأمين الإجباري عن المرض، ليشمل 800 ألف من التجار ومقدمي الخدمات المستقلين، و500 ألف من الحرفيين ومهنيي الصناعة التقليدية، و1.6 مليون من الفلاحين.

وسيتم تنزيل هذا المشروع عبر 3 مراحل:

- المرحلة الأولى: (2021-2022): سيتم فيها تعميم التأمين الإجباري عن المرض، وتوسيع الاستفادة ليشمل 22 مليون مستفيد إضافي من هذا التأمين الذي يغطي تكاليف العلاج والأدوية والاستشفاء.
- المرحلة الثانية (2023-2024): سيتم فيها تعميم التعويضات العائلية لتستهدف 7 ملايين طفل.
- المرحلة الثالثة (2025): هذه المرحلة ستم توسيع قاعدة المسجلين في أنظمة التقاعد لتشمل 5 ملايين شخص يمارسون عملا ولا يستفيدون من أي معاش، كما سيتم تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل العمل على تبسيط شروط الاستفادة من هذا الحق.

ولا شك أن هذا المشروع ستكون له آثار اقتصادية واجتماعية مهمة، حيث ستظهر تجلياته من خلال ارتفاع الناتج الداخلي للفرد والناتج الداخلي الإجمالي وارتفاع الاستهلاك وانخفاض ادخار الأسر المؤسس على المخاوف من نفقات التطبيب التي كانت قائمة في ظل غياب التأمين الأساسي عن المرض لدى شرائح واسعة من المجتمع.

وبخصوص المساهمة المهنية الموحدة، أشار ممثل المديرية الجهوية للضرائب إلى أنها تعتبر إحدى التوصيات المنبثقة عن المناظرة الثالثة للجبايات المنعقدة سنة 2019 حيث تروم هذه المساهمة إرساء نظام ضريبي خاص بالأشخاص الذاتيين المحدد دخلهم المهني وفق نظام الدخل الجزافي.

والهدف من إحداث هذه المساهمة المهنية هو تمكين هذه الفئة من الملزمين المزاولين للأنشطة ذات الدخل المحدود من أداء ضريبة موحدة شاملة، تضم من جهة الضرائب والرسوم الخاصة بالنشاط المهني (الضريبة على الدخل + الرسم المهني + الرسم على الخدمات الجماعية) وكذا الواجب التكميلي المرصد للخدمات الاجتماعية لفائدتهم، تشمل في مرحلة أولى التأمين الإجباري عن المرض.

وتبعاً لذلك، تم ابتداء من فاتح يناير 2021 نسخ مقتضيات المدونة العامة للضرائب المتعلقة بنظام الربح الجزافي وتعويضها بأحكام جديدة تتعلق بإحداث نظام المساهمة المهنية الموحدة، وذلك بموجب المادة 6 من قانون المالية رقم 20/65 للسنة المالية 2021.

وقد تم بموجب المادة 6 من القانون المالي السالف الذكر إدخال جملة من التعديلات على المدونة العامة للضرائب، لا سيما المواد 26، 40، 41، 43، 44، 46، 73 الفقرة الثانية، 86، 55 الفقرة الرابعة، 169 و173، وكذا تتميمها بمادة جديدة (المادة 82) التي تتعلق بالإقرار برقم الأعمال وبزائد القيمة المحققين من لدن الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة.

يخضع لنظام المساهمة المهنية الموحدة الأشخاص الذاتيون:

■ الملزمون المحددة دخولهم المهنية وفق النظام الجزافي قبل دخول مقتضيات قانون المالية

لسنة 2021 حيز التنفيذ.

- الملزمون الذين شرعوا في مزاوله نشاطهم المهني ابتداء من فاتح يناير 2020.
- الملزمون الذين كانوا يخضعون سابقا لنظام المحاسبة وفق النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم مليوني درهم المحدث بموجب قانون المالية لسنة 2020.
- ويستثنى من نظام المساهمة المهنية الموحدة، بغض النظر عن رقم الأعمال المحقق، الملزمون المزاولون للمهن والأنشطة والخدمات المحددة بموجب نص تنظيمي (مرسوم رقم 2.08.12 بتاريخ 28 ماي 2009).
- ويتوقف تطبيق نظام المساهمة المهنية الموحدة على احترام الشروط التالية:
- عدم تجاوز مبلغ رقم الأعمال السنوي المحقق، مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة، الحدود التالية:
- 2 مليون درهم بالنسبة للأنشطة التجارية والصناعية والحرفية.
- 500.000 درهم فيما يخص مقدمي الخدمات.
- الانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- وفيما يتعلق بأساس فرض المساهمة المهنية الموحدة، يحدد على أساس رقم الاعمال المحقق مضروب في معامل يخصص لكل مهنة طبقا للجدول المشار إليه في المادة 40 من المدونة العامة للضرائب والملحق بها.
- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه في حالة مزاوله الخاضع للضريبة لمهن أو أنشطة متعددة ذات معاملات مختلفة، فإن الدخل المهني الإجمالي يساوي مجموع الدخول المحددة بالنسبة لكل مهنة أو نشاط على حدة، وذلك بنفس الطريقة المشار إليها أعلاه.
- وتتضمن المساهمة المهنية الموحدة شقين:
- 1. الضريبة المطابقة للدخل المهني

ولتحديد الشق الأول المتعلق بالدخل المهني، يتم تطبيق سعر 10% الإبرائي على الأساس الخاضع للضريبة المحدد.

## 2. الواجب التكميلي

انطلاقاً من مبلغ الشق الأول من المساهمة المهنية الموحدة، يتم على أساس الجدول بعده تحديد الواجب التكميلي المقابل له والمتعين أدائه برسم الشق الثاني من نفس المساهمة والمتعلق بالتغطية الصحية، وذلك كما يلي:

| مبلغ الواجبات التكميلية السنوية (بالدرهم) | مبلغ الواجبات التكميلية ربع السنوية (بالدرهم) | شريحة الواجبات السنوية (بالدرهم) |
|-------------------------------------------|-----------------------------------------------|----------------------------------|
| 1200                                      | 300                                           | أقل من 500                       |
| 1560                                      | 390                                           | من 500 إلى 1000                  |
| 2280                                      | 570                                           | من 1001 إلى 2500                 |
| 2880                                      | 720                                           | من 2501 إلى 5000                 |
| 4200                                      | 1050                                          | من 5001 إلى 10000                |
| 6000                                      | 1500                                          | من 10001 إلى 25000               |
| 9000                                      | 2250                                          | من 25001 إلى 50000               |
| 14400                                     | 3600                                          | ما فوق 50000                     |

وتجدر الإشارة أن أداء شق المساهمة المهنية الموحدة المتعلق بالواجب التكميلي متوقف على انخراط

الملزم في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال سنة 2021.

واعتباراً لكون مبلغ المساهمة المهنية الموحدة يشمل ابتداء من فاتح يناير 2021 مجموع الواجبات

المطابقة للرسم المهني والرسم على الخدمات الجماعية، فقد نص القانون رقم 07/20 الصادر بتاريخ 31

دجنبر 2020 بتغيير وتتميم القانون رقم 06/47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، على الإعفاء الكلي الدائم من هذين الرسمين لفائدة الأشخاص الذاتيين الخاضعين للمساهمة المهنية الموحدة.

ويتعين على الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة أن يوجهوا تصريحاً بالتأسيس وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة الجبائية، وذلك قبل فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها تحقيق رقم الأعمال.

تلکم كانت مجمل الأفكار التي أتت في العرضين المقدمين من طرف ممثلي كل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمديرية الجهوية للضرائب.

وبعد ذلك، تم فتح باب المداخلات والتساؤلات للسادة أعضاء الغرفة:

#### السيدة خديجة بنحمزة

تساءلت عن كيفية التعامل مع التعاونيات عامة وتعاونيات قطاع الصناعة التقليدية بالخصوص فيما يخص التسجيل في التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، مضيفة إلى أن الصناع متخوفون من مسألة الإجبارية.

ومن ناحية أخرى، تساءلت كيف سيؤدي الصناع المعوزون المساهمة المهنية الموحدة؟؟؟

#### السيد عبد الحق مجاهد

تساءل عن الإقرارات التي يتقدم بها الملزم بالضريبة، هل ستعتمد بشكل مطلق، أم أنها ستكون موضوع مراجعة من طرف الإدارة الضريبية؟

كما تساءل عن كيفية تعامل الإدارة الضريبية مع الملزمين بالضريبة من الصناع التقليديين في ظل التداعيات السلبية لجائحة كورونا على القطاعات الاقتصادية عموماً وقطاع الصناعة التقليدية على الخصوص.

### السيد عبد الله بنحليمة

تساءل عن الملزمين بالضريبة في إطار نظام المساهمة المهنية الموحدة الذين بلغوا 60 سنة فما فوق، كيف من ناحية سيؤدون واجباتهم ومن ناحية أخرى كيف سيستفيدون من الحق في التقاعد؟

### حميد الجريفي

أشار إلى غياب تصنيف الحرف في قطاع الصناعة التقليدية، الأمر الذي سينعكس سلبا على موضوع العدالة الضريبية الذي يعتبر رهان المرحلة حتى تتحقق المساواة بين الملزمين بالضريبة.

### السيد محمد اسديرة

تساءل عن آليات المراقبة في ظل الإطار التشريعي المنظم لنظام المساهمة المهنية الموحدة؟

### السيد العربي المؤذن

تساءل عن كيفية استفادة من لا يتوفر على محل مهني من برنامج الحماية الاجتماعية؟؟ وماذا سيترتب على عدم دفع الواجبات داخل الأجال القانونية؟؟  
كما التمس من الإدارة الضريبية مراعاة ظروف الصناع التقليديين على مستوى مدينة سوق الأربعاء الغرب خاصة في ظل التداعيات السلبية لجائحة كورونا على قطاع الصناعة التقليدية.

### السيد علي الذهبي

■ أشار إلى أن مشروع الحماية الاجتماعية هو برنامج تحت رعاية وإشراف جلالة الملك محمد السادس نصره الله، مضيفا بأن هناك نواقص يمكن ان تحدث إشكالات كبيرة موضحا بأن عدد كبير من الصناع الخاضعين للنظام الجزافي لن يصرحوا لأن مازالت بذمتهم مبالغ كبيرة للضرائب ، وأنهم لم يتلقوا أية إشارات واضحة تفيد بإعفائهم من هذه الضرائب خصوصا و أنهم اجتازوا و مازالوا أوضاعا مأساوية مع جائحة كورونا مضيفا بأن ربط الحماية الاجتماعية بالضرائب كان أكبر خطأ منتقدا نظام المساهمة المهنية الموحدة لأنه جمع

حسب قوله بين واجب الضريبة وواجب المساهمة الاجتماعية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

و في نفس السياق أعاب على هذا البرنامج عدم اشراك المؤسسات المعنية و من بينها غرف الصناعة التقليدية كممثلة للصناع التقليديين مضيفا عبارة : " جابوا هذا البرنامج لينخروا به جيوب المواطنين " و في هذه الأثناء ثار السيد الرئيس لما قاله السيد الذهبي و أوقفه مؤكدا بأن برنامج الحماية الاجتماعية هو مشروع جلالة الملك محمد السادس نصره الله، معقبا على عبارة السيد الذهبي " لينخروا جيوب المواطنين «مؤكدا على أن جميع المؤسسات بما فيها الغرفة التي يتشرف برئاستها منخرطة بشكل جدي من أجل إنجاح هذا الورش الذي ستكون له بحول الله وبجهود الغيورين على هذا البلد انعكاسات إيجابية على عموم المواطنين المغاربة.

كما حذر من خطورة استغلال هذا البرنامج ومختلف العمليات والمراحل المرتبطة بتنفيذه لتحقيق مآرب سياسية وانتخابية ضيقة، داعيا الجميع إلى إبعاد هذا المشروع الطموح عن التجاذبات والصراعات السياسية التي ستكون لها لا قدر الله تداعيات سلبية في المستقبل.

وبعد ذلك، أعطى السيد الرئيس الكلمة لممثلي المديرية الجهوية للضرائب وللصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للإجابة عن تساؤلات واستفسارات السادة أعضاء الغرفة.

#### السيد ممثل المديرية الجهوية للضرائب

أكد على أن نظام المساهمة المهنية الموحدة لا يشمل التعاونيات وباقي الأشخاص المعنوية، وإنما يهم فقط الأشخاص الذاتيين وهم:

-الملزمون المحددة دخولهم المهنية وفق النظام الجزائي قبل دخول مقتضيات قانون المالية لسنة 2021 حيز التنفيذ.

-الملزمون الذين شرعوا في مزاوله نشاطهم المهني ابتداء من فاتح يناير 2020.

-الملزمون الذين كانوا يخضعون سابقا لنظام المحاسبة وفق النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم مليوني درهم المحدث بموجب قانون المالية لسنة 2020. وبخصوص استفادة أعضاء التعاونيات من الحماية الاجتماعية، أشار على أنه سيتم إيجاد صيغة من أجل استفادتهم من هذا البرنامج.

وفيما يتعلق بالإقرارات، أكد على أنه يتعين على الخاضع للضريبة المحدد دخله المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة إيداع إقرار سنوي برقم الأعمال المحقق المطابق لكل نشاط أو مهنة مزاوله، مع الدفع التلقائي للضريبة بطريقة إلكترونية أو على حامل ورقي وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة الجبائية، وذلك قبل فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها تحقيق رقم الأعمال.

ويجب أن يدلي بهذا الإقرار لدى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للخاضع للضريبة، والذي يتضمن جملة من البيانات، لا سيما تلك المتعلقة باختيار آجال الأداء (السنوي أو ربع السنوي)، مضيفا أن مبادئ الثقة والشفافية والوضوح هي التي ينبغي أن تحكم علاقة الخاضع بالضريبة بالإدارة الضريبية.

ومن ناحية أخرى، أكد على أن أي إغفال أو نقصان أو تقليل في المداخل أو العمليات الخاضعة للضريبة وكل خصم بغير حق أو تحايل يرمي إلى الحصول بغير موجب على الاستفادة من إعفاء أو إرجاع يترتب عليه جزاءات قانونية.

كما أشار إلى أن نظام المساهمة المهنية الموحدة أتى ليتجاوز سلبيات النظام الجزائي على الدخل، حيث أن نظام المساهمة الموحدة تقوم على أساس رقم الأعمال المحقق، وبالتالي تضيق هامش السلطة التقديرية للإدارة في تقدير الضريبة.

ومن ناحية أخرى، أكد على أن المديرية الجهوية للضرائب تعمل على استقبال المرتفقين وتلقي طلباتهم واستفساراتهم، وكذا شكاياتهم مضيفا أن معالجة الإدارة الضريبية لها لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

**السيد ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

أشار إلى أن الصندوق يقوم على مبدأ التضامن حيث يعتبر نظاماً تأمينياً تكافلياً عاماً يهدف إلى حماية الأشخاص اجتماعياً واقتصادياً، وذلك في حالة حدوث أحد الأخطار الاجتماعية كالمرض، العجز، فقدان الشغل، الشيخوخة، الوفاة.....، حيث يحدد القانون مزاياه ومصادر تمويله، إذ تمول من اشتراكات يتحملها الأشخاص المؤمن عليهم وأرباب العمل....

كما أكد على أن الاستفادة من الحق في التقاعد بالنسبة للمسجلين في نظام المساهمة المهنية الموحدة سيبتدئ انطلاقاً من سنة 2025، وهي المرحلة الثالثة من برنامج تعميم الحماية الاجتماعية، مضيفاً أن الاستفادة من هذا الحق يتأتى بعد استكمال 3240 يوم عمل و3 سنوات من العمل على الأقل.

وقبل رفع الجلسة، تمت تلاوة برقية الولاء والإخلاص المرفوعة إلى السدة العالية بالله جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

ورفعت الجلسة في حدود الساعة الواحدة زوالاً.

السيد محمد بقيوي  
كاتب مجلس الغرفة

السيد عبد الرحيم الزمزامي  
رئيس الغرفة

## المقررات

إن مجلس غرفة الصناعة التقليدية لجهة الرباط – سلا – القنيطرة المجتمع في دورة أكتوبر العادية برسم سنة 2020، بتاريخ 28 أكتوبر 2020 ابتداء من الساعة العاشرة والنصف صباحا بالقاعة الكبرى التابعة لولاية جهة الرباط – سلا – القنيطرة بالرباط، قرر بإجماع الحاضرين أثناء عملية التصويت على ما يلي:

(1) المصادقة على مشروع ميزانية الغرفة برسم سنة 2021.

السيد محمد بقيوي  
كاتب مجلس الغرفة

السيد عبد الرحيم الزمزمي  
رئيس الغرفة